



رقم السؤال: 3866

حكم اليانصيب والقمار في دار الحرب

هل يجوز بيع تذاكر اليانصيب للكفار؟ في بلاد الكفر؟
تلك التذاكر التي يعيد توزيعها البائع بنصيب من الربح على سعر التذكرة فقط، و تجلب في الغالب الزبائن الذين ينفرون من دكاكين ليس فيهاذلك لهوا، عموما فهذه شاكلة أغلب الزبائن الكفار، و يكون في بيعها مصلحة قصوى و ملحة للبائع المسلم.
جزاكم الله خيرا.

السائل: بن أبوكبر

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبيه الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فإن ما يسمى باليانصيب اليوم إذا كان عبارة عن جوائز للمتسابقين دون أن يساهموا بدفع شيء من أموالهم ،أو كان تشجيعا لمن يشتري أشياء بقيمتها دون دفع مقابل للبطاقة فهو من الجوائز المشروعة .

أما إذا كان عبارة عن شراء بطاقات مرقمة ثم سحب الأرقام لأخذ جوائز فهو يعتبر صورة من صور القمار والميسر .

***** حكم القمار في دار الحرب *****

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى حرمة القمار في دار الإسلام ودار الكفر على حد سواء وذهب الأحناف إلى مشروعية القمار في دار الكفر .

قال السرخسي في شرح السير:

(حتى لو باعهم درهما بدرهمين أو باعهم ميتة بدراهم ، أو أخذ مالا منهم بطريق القمار ، فذلك كله طيب له ، وهذا كله قول أبي حنيفة ، ومحمد رضي الله عنهما ،) .شرح السير الكبير - (4 / 103)

و الأحناف يستدلون على مشروعية القمار في دار الحرب بمراهنة أبي بكر رضي الله عنه للكفار .

(قال السرخسي في المبسوط :

(قال محمد : وبلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى { الم غلبت الروم } قال له مشركو قريش : يرون أن الروم تغلب فارس فقال نعم ، فقالوا : هل لك أن تخاطرنا على أن نضع بيننا وبينك خطرا ، فإن غلبت الروم أخذت خطرنا ، وإن غلبت فارس أخذنا خطرك فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه على ذلك ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره فقال : اذهب إليهم فزد في الخطر ، وأبعد في الأجل ، ففعل أبو بكر رضي الله عنه وظهرت الروم على فارس ، فبعث إلى أبي بكر رضي الله عنه أن تعال فخذ خطرك ، فذهب ، وأخذه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم به فأمره بأكله ، وهذا القمار لا يحل بين أهل الإسلام ، وقد أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبي بكر رضي الله عنه ، وهو مسلم ، وبين مشركي قريش ؛ لأنه كان بمكة في دار الشرك ، حيث لا يجري أحكام المسلمين) المبسوط - (16 / 450)

والذي يظهر أن هذا الاستدلال هو من قبيل الاستدلال بالمنسوخ لأن حادثة المراهنة هذه كانت قبل تحريم القمار كما نصت على ذلك أكثر الروايات لحديث المراهنة .

فالحديث رواه الترمذي في السنن عن نيار بن مكرم الأسلمي قال :

(لما نزلت :{ الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين }فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم لأنهم وإياهم أهل كتاب وفي ذلك قول الله تعالى: { ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم }

وكانت قريش تحب ظهور فارس لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان ببعث فلما أنزل الله تعالى هذه الآية خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصيح في نواحي مكة :
{ الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين } قال ناس من قريش لأبي بكر فذلك بيننا وبينكم زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين أفلا نراهنك على ذلك قال بلى وذلك قبل تحريم الرهان فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان وقالوا لأبي بكر كم تجعل البضع ثلاث سنين إلى تسع سنين فسم بيننا وبينك وسطا تنتهي إليه قال فسموا بينهم ست سنين قال فمضت الست سنين قبل أن يظهروا فأخذ المشركون رهن أبي بكر فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين لأن الله تعالى قال في بضع سنين وأسلم عند ذلك ناس كثير
قال أبو عيسى هذا حديث صحيح حسن غريب من حديث نيار بن مكرم لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد

وقصة الرهان رويت أيضا من حديث ابن مسعود ، وابن عباس والبراء بن عازب ،

وحديث ابن مسعود أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره وإسناده منقطع لعدم سماع الشعبي من ابن مسعود.

و حديث البراء رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ورجاله ثقات ، لكن تفرد به مؤمل بن إسماعيل وله أوهام وأغلاط ،والحديث أيضا رواه ابن خزيمة في التوحيد ورواه الطبراني في " الأوسط " وغيرهم .

والشاهد أن الراوي نص بالصريح على أن هذا الرهان كان قبل التحريم بقوله (وذلك قبل تحريم الرهان)

ووقع ذلك في بعض الروايات الأخرى .

وإن كان وقع في بعض الروايات ما يفهم منه أن التحريم كان قبل هذه القصة ، كما ورد ذلك في حديث البراء بن مالك رضي الله عنه ، وفيه : (هذا السحت ، تصدق به) إلا أن الصريح مقدم على المفهوم وروايته أرجح لأن هذه الزيادة قد تكون من أوهام مؤمل الذي تفرد برواية الحديث عن البراء .

وقد حاول ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب" الفروسية " التشكيك في كون القصة حدثت قبل تحريم القمار فقال : (

وقوله : "وذلك قبل تحريم الرهان" ، من كلام بعض الرواة) وما ذكره ابن القيم صحيح إلا أنه لا ضير في ذالك لأن الراوي أعلم من غيره بما روى .

بل قد يكون ذلك من كلام الصحابي الذي روى الحديث .

وبهذا يتبين أن قصة رهان أبي بكر لقريش منسوخة فلا يجوز الاستدلال بها على مشروعية القمار في دار الحرب وأن القمار باق على الحرمة سواء في دار الإسلام أو في دار الكفر .

قال الكيا الهراسي :

(وكانت المخاطرة في أول الإسلام مباحة، حتى خاطرَ أبو بكر المشركين، حتى نزلت {أَلَمْ، غُلِبَتِ الرُّومُ} فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: "زد في المخاطرة وامدد في الأجَل"، ثم حظر ذلك ونسخ بتحريم القمار، وحرم القمار مطلقاً، إلا ما رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب والإبل والنصال،) أحكام القرآن للكيا الهراسى - (1 / 96)

***

ومما يتصل بمسألة القمار هذه مسألة الربا في دار لحرب فإن الأحناف لما قالوا بمشروعية الربا في دار الحرب جعلوا ذلك أصلا لاستباحة العقود المحرمة في دار الكفر .

فمن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" نذكر هذه المسألة :

*** حكم الربا في دار الحرب ***

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى حرمة الربا في دار الإسلام وفي دار الحرب على حد سواء .

واستدلوا بعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق ؛ ولأن ما كان ربا في دار الإسلام كان ربا محرما في دار الحرب كما لو تبايعه مسلمان مهاجران وكما لو تبايعه مسلم وحربي في دار الإسلام ؛ ولأن ما حرم في دار الإسلام حرم هناك كالخمر وسائر المعاصي ؛ ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام فلم يصح كالنكاح الفاسد هناك

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وسفيان الثوري وإبراهيم النخعي إلى حرمة الربا في دار الإسلام ومشروعيته في دار الحرب

وهو مروي عن أحمد وقول عبد الملك بن حبيب من المالكية.واستدل أصحاب هذا القول ببعض الأدلة منها :

1- ما رواه مكحول ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب } .

وأجاب ابن قدامة على هذا الاستدلال بقوله :

وخبرهم مرسل لا نعرف صحته ، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك ، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن ، وتظاهرت به السنة ، وانعقد الإجماع على تحريمه ، بخبر مجهول ، لم يرد في صحيح ، ولا مسند ، ولا كتاب موثوق به ، وهو مع ذلك مرسل محتمل .

ويحتمل أن المراد بقوله : { لا ربا } النهي عن الربا ، كقوله : { فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج } ، المغني - (8 / 61)

وقال الزيلعي في نصب الراية :

قال عليه السلام (لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب) قلت:غريب .

2- واستدلوا بأن أموال الحربيين مباحة في ديارهم ، فبأي طريق أخذها المسلم أخذ مالا مباحا إذا لم يكن فيه غدر ، ولأن مال أهل الحرب مباح بغير عقد ، فبالعقد الفاسد أولى .

وأجاب الجمهور على هذا الاستدلال بأن ما كان محرما في دار الإسلام فهو محرم في دار الكفر

وأن ما ذكروه من الإباحة منتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان، فإن ماله مباح ، إلا فيما حظره الأمان ،

3- و استدلوا بما رواه الحاكم والطبراني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا : يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تَحِلَّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"ضعوا وتعجلوا"...

قالوا : و هذه المعاملة بين المسلمين تكون من باب الربا .

وهنا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمشروعيتها بين المسلمين واليهود .

و أجاب المخالفون لهم بأن هذا الاستدلال في غير محله

لأن مسألة "ضع وتعجل" مختلف فيها وقد قال بمشروعيتها الشافعي وأحمد وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم .

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : إنما الربا أَخِّرْ لي وأنا أزيدك، وليس عَجِّلْ لي وأنا أضع عنك.

4- لكن أقوى ما استدل به الأحناف في هذه المسألة هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضع ربى العباس إلا في حجة الوداع بمكة وقد ثبت أن الربا كان محرما عند فتح خيبر بل ورد أن العباس كان مسلما زمن بدر .
و
الدليل على أن الربا كان محرما عند فتح خيبر هو ما رواه مسلم عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن .

والدليل على أن العباس كان مسلما حين فتح خيبر , وهو حديث الحجاج ابن علاط فقد روى أنس بن مالك (أن الحجاج قال للنبي - عليه الصلاة والسلام - حين فتح خيبر : إن لي بمكة أهلا وقد أردت أن أتيمم ، فإن أذنت لي أن أقول فعلت ، فأذن له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ،

وأتى مكة وأشاع بها أن أصحاب محمد قد استبيحوا ، وأني جئت لآخذ مالي فابتاع من غنائمهم ، ففرح بذلك المشركون واختفى من كان بها من المسلمين , فأرسل العباس بن عبد المطلب غلامه إلى الحجاج يقول له : ويحك ما جئت به فما وعد الله به رسوله خير مما جئت به , فقال له : اقرأ على أبي الفضل السلام وقل له : ليخل لي بيتا ، فإن الخبر على ما يسره , فلما أتاه الغلام بذلك قام إليه فقبل ما بين عينيه ، ثم أتاه الحجاج بن علاط فخلى به في بعض بيوته ، وأخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد فتحت عليه خيبر وجزت فيه سهام المسلمين ، واصطفى رسول الله منها صفية لنفسه , وإن رسول الله أباح له أن يقول ما شاء ليستخرج ماله , وسأله أن يكتم ذلك عليه ثلاثا حتى يخرج , ففعل , فلما أخبر بذلك بعد خروجه فرح المسلمون ورجع ما كان بهم من المقت على المشركين , والحمد لله رب العالمين .)

والدليل على أن النبي صلى الله عليه عليه وسلم لم يبطل ربا العباس إلا في حجة الوداع هو قوله في حجة الوداع :(وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب)

قال الطحاوي في مشكل الآثار :

(فكان في ذلك ما قد دل على أن الربا قد كان بمكة قائما لما كانت دار حرب حتى فتحت ; لأن ذهاب الجاهلية إنما كان بفتحها وكان في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فدل ذلك أن ربا

العباس قد كان قائما حتى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ; لأنه لا يضع إلا ما قد كان قائما لا ما قد سقط قبل وضعه إياه وكان فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة وكان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة وكانت حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة ففي ذلك ما قد دل أنه قد كان للعباس ربا إلى أن كان فتح مكة , وقد كان مسلما قبل ذلك , وفي ذلك ما قد دل على أن الربا قد كان حلالا بين المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دار حرب وهو حينئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام وفي ذلك ما قد دل على إباحة الربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب كما يقوله أبو حنيفة والثوري .)

فكلام الطحاوي هذا من أقوى ما استدل به الحنفية ،

لكن حادثة العباس هذه لها عدة احتمالات :

الأول :أن تكون دليلا على أن الربا في دار الحرب جائز و في دار الإسلام محرم وهو ما يريد الحنفية.

الثاني : أن قوله صلى الله عليه وسلم: (وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب) إبطال لأفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يحصل فيها قبض لا إخبارا عن حرمة الربا ، ويتقوى هذا بأنه لو كان لبيان الحرمة لكان في فتح مكة لا في حجة الوداع وبينهما سنتين ولا يجوز أن يتأخر النبي صلى الله عليه وسلم عن بيان حرمة الربا لاهل مكة كل هذه المدة .

الثالث : أن حديث فضالة خاص بحرمة ربا الفضل ، و ما في خطبة حجة الوداع يشمل ربا النسيئة.

ومما يضعف هذا الاحتمال أن ربا الفضل ورد تحريمه في سورة المدثر في قوله تعالى : {ولا تمنن تستكثر} وهي مكية .

وورد تحريمه في سورة آل عمران في قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة} وكان ذلك في قصة أحد .

الرابع : أن هذا من باب التأكيد والبيان بعد البيان .

وهذا كله دليل على أن قصة العباس تحتمل عدة احتمالات ..

والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال كما قال في المراقي :

قيام الاحتمال في الأفعال *** قل مجمل مسقط الاستدلال .

***

وبهذا يظهر أن استدلالات الحنفية وإن لم يشتد ضعفها فهي مرجوحة ولا تقوى أمام أدلة الجمهور .

لكن خطأ الأحناف أنهم عندما قالوا بمشروعية الربا في دار الحرب طردوا ذلك في كل المعاملات الفاسدة !!

فقالوا بمشروعية القمار وبيع الخمر والخنزير إذا كان كل ذلك في دار الحرب !

قال ابن نجيم :

(قوله "ولا بين الحربي والمسلم ثمة" أي لا ربا بينهما في دار الحرب عندهما خلافا لأبي يوسف ، وفي البناية ، وكذا إذا باع خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو قامرهم ، وأخذ المال كل ذلك يحل له) ،البحر الرائق - (16 / 306)

وهذا الذي ذهبوا إليه لا دليل عليه إذ أن إباحة الربا في دار الكفر لا تعني إباحة سائر العقود المحرمة ..
وقد قدمنا الجواب على ما استدلوا به من إباحة القمار .

والله اعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي